مقصد حفظ العقل وأثره في حفظ الاسرة والمجتمع

The purpose of preserving the mind and its impact on preserving the family and society

م.د ابراهيم صغـير الجنابي

التدريسي بكلية الامام الاعظم (رحمه الله) الجامعة

M.D. Ibrahim Sigher Khudair

Teaching at Imam al-A’zam (may God have mercy on him) University College

Email: absk1951986@gmail.com

الملخص

ان من نعم الله سبحانه علينا ان انعم علينا بنعم كثيرة، الواجب علينا ان نحافظ عليها لتدوم هذه النعم بأداء وظائفها بما يرضي الله وبشكلها الصحيح، ومن هذه النعم هو العقل الذي يقوم عليه مناط التكليف، وبالحفاظ على هذه النعمة، من خلال الابتعاد عن كل ما يسبب لها الضرر وعدم أداء وضيفتها بما يرضي الله ويخدم المجتمع، ومن هذه المضار المشروبات الكحولية والمخدرات بجميع أنواعها ومسمياتها، وكذلك كل الأفكار التي تسبب الدمار للنفس وللأسرة والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: المقصد، العقل، الاسرة، المجتمع.

Abstract

Among the blessings of God, Glory be to Him, is that He endowed us with many blessings, and we must preserve them so that these blessings last by performing their functions in a way that pleases God and in their correct form. Causing her harm and not performing her job in a way that pleases God and serves the community, and among these harms are alcoholic beverages and drugs of all kinds and names, as well as all thoughts that cause destruction to the soul, family and society.

Purpose. Reason. Family. Community

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحابته المباركين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علماء الشريعة الإسلامية –رحمهم الله تعالى– وضعوا لنا علماً جليل القدر عظيم الفائدة لا مثيل له عند أمم الأرض قاطبة لا في القديم ولا في الحاضر، وهو استنباط مقاصد الشريعة، وتوظيفها في بناء الانسان والمجتمع، وكان الغرض من وضعه وبناء صرحه وتوضيح معالمه وجوانبه ومعانيه خدمةً للإسلام عن طريق فهم كتاب الله ﷻ وعن طريق سنة رسول ولما كانت نصوص الشريعة متناهية، والوقائع تحدث،

والحوادث تتجدد، والبيئات تتغير، والضرورات والحاجات تطرأ، وهذه كلها تستوجب حكماً لها، فلا بد إذاً من طريق آخر نتوصل به إلى إثبات الأحكام للمستجدات، ومن هذه الطرق التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده -كما يقول الإمام الشافعي رحمه الله ، فقد انتقل رسول الله ﷺ هو خير من فهِمَ هذه المصالح وطبقها على أرض الواقع، ﷺ إلى الرفيق الأعلى تاركاً وراءه نخبة من فقهاء أصحابه هم تلاميذ مدرسته، وعلماء شريعته، وخبراء أسباب نزولها، وأصحاب ملكات فقهية مكتسبة من المصاحبة وظروف الرسالة، وقد واجهوا صعوبات وحوادث كثيرة وخطيرة مستجدة، مثل حكم جمع القرآن ، ومسألة قتال مانعي الزكاة، والموقف من أهل الردة، وحكم توزيع أراضي السواد في العراق وبلاد الشام ومصر على الفاتحين، ونحو ذلك.

ولقد تمكن الصحابة ﷺ من التغلب على هذه المستجدات -ونحوها- بعد الغور في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ عن طريق فهمهم للأحكام الإلهية التي أتت لتحقيق مصالح الإنسان من جلب منفعة أو دفع مفسدة، لأن كل ما يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة فهو من باب المصالح لا يخرج عنها بحاله، وهذا كله من السياسة الشرعية على أساس المصلحة، لأن كل تنظيم في الحياة العملية لم يرد فيه نص شرعي خاص في القرآن والسنة فهو من باب السياسة الشرعية، أي مبني على أساس المصلحة من منفعة، وفي هذا المجال يقول ابن القيم: والمقصود: إن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة، ثم قال: وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة.

والناظر في الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم وكذلك التابعين ضمن كتب الحديث والمصنفات والسيرة يدرك بأنهم أخذوا بالمصلحة، وبنوا عليها كثيراً من الأحكام في فتاويهم وأقضيتهم.

وقد كثُر الحديث في هذا الزمان عن مسميات يصدروها للشباب لتدمير العقول، من خلال المخدرات بأنواعها، كانت الشريعة سباقة لحفظ العقول من خلال تحريم هذه المسميات بكل انواعها.

سبب اختياري الموضوع:

بعد ان كثرت في الآونة الاخيرة عند بعض الجهات من تصدير بعض المواد التي تضر الافراد والمجتمع بحجة حرية الافراد والوصول للراحة المطلوبة، كان لزاما لأهل الشريعة من الوقوف بوجه الظواهر بكل قوة.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من أهمية حفظ العقل، الذي بحفظه يحفظ الفرد والاسرة والمجتمع والقضاء على

الكثير من المشاكل وله أثر مهم جداً في استقرار المجتمع.

وأما المنهج الذي سرت عليه، فقد قسمت البحث إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة.

في المقدمة:

بينت أهمية مقصد حفظ العقل من خلال إيجاده الحلول المناسبة والأحكام الملائمة لكل الوقائع المستجدة ثم ذكرت سبب اختياري للموضوع وأهميته

وقد قسمت بحثي الى مطلبين:

المطلب الاول: مقصد حفظ العقل ويتكون من ثلاثة فروع

الفرع الاول: مفهوم المقصد

الفرع الثاني: هل مقصد حفظ العقل من المقاصد العامة ام الخاصة

الفرع الثالث: التأصيل الشرعي لحفظ العقل

المطلب الثاني: أثر حفظ العقل في استقرار الاسرة والمجتمع ويتكون من ثلاثة فروع

الفرع الاول: الاستقرار النفسي

الفرع الثاني الاستقرار الاسري

الفرع الثالث: الاستقرار المجتمعي

الخاتمة، ولقد راعيت في بحثي أن أنسب الأقوال إلى قائليها والآراء إلى مصنفيها فإنه من بركة العلم وأمانته، مع عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية فإنني أخرجه تخريجاً مفصلاً قدر الاستطاعة، أما المسائل الأصولية والفقهية الواردة في هذا البحث فإني أحيلها إلى أهم مراجعها، مع ترجمة مُعرِّفة بكل علم عند أول موضع لذكره ... إلى غير ذلك مما تفرضه طبيعة البحث، وما فاتني من ذلك فهو محض سهو فليغفره القارئ الكريم لي.

وبعد: فهذا هو عملي -وهو جهد المقل- لا أدّعي أنني بلغت فيه الكمال أو قاربته، فالكمال لكتاب لله العلي الكبير، والعقول البشرية من طبيعتها النقص والقصور، فكل ما نتج عنها لا بد أن يكون كذلك، وكلٌ عرضة للخطأ، ولا معصوم إلا المعصوم.

على أنني الله - أعلم ما ادخرت وسعاً، ولا ضننت بجهد ولا وقت في سبيل أن يأتي هذا العمل على خير صورة وأفضل وجه، فإن وفقت: فهذا من عظيم فضل الله ومنته عليَّ، ولله الحمد في الأولى والآخرة، وإن كانت الأخرى: فحسبي أنني استفرغت وسعي، وبذلت طاقتي وجهدي، داعياً الله سبحانه أن تكون هذه

بداية خير، وأضرع إليه -جل في علاه- أن يثبت قدمي على طريق دينه وعلمه وخدمة شريعته، فذلك هو غرضي المأمول وهدفي المنشود.

كما وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، على ما فيه من نقصٍ وتقصير، بفضله وجوده وكرمه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المسلمين، إنه سميعٌ مجيب والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: مقصد حفظ العقل

- الفرع الاول: مفهوم المقصد جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

١- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق [١]. قال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ} سورة النحل الآية ٩.

٢- التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: {اقْصِدْ فِي مَشْيِك} سورة لقمان الآية ١٩.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا [٢].

ب- القصد اصطلاحا: فالمقاصد عند الشيخ ابن عاشور يعرف المقاصد العامة للشريعة بقوله: «مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها» [٣].

وقد ذكر وبين من هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال.

وقال أيضا ان للمقاصد الخاصة ويعني بها: «الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»: الدكتور محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ مر/ ١/٤٩٧.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط١، ١٤٢٢ ٨/ ٨٩ (٦٤٦٣).

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني : الدار العالمية للكتاب الإسلامي: ط٢ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، ١/٦.

أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق.

وقد جمع الأستاذ علال الفاسي [١] مقاصد الشريعة -العامة منها والخاصة- في تعريف موجز واضح، قال فيه: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها ،لشارع عند كل حكم من أحكامها» فشطره الأول «الغاية منها»، يشير إلى المقاصد العامة. وبقيته تعريف للمقاصد الخاصة، أو الجزئية.

وغير بعيد عما نص عليه ابن عاشور من مقاصد التشريع العامة، يقرر علال الفاسي، أن «المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به.

- الفرع الثاني: هل مقصد حفظ العقل من المقاصد العامة ام الخاصة:

بناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال ال فاسي، وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا في موضوع المقاصد، يمكن القول: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد [٢].

كما يمكن - لزيادة الوضوح- تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

أ- المقاصد العامة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.

ب- المقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة من أبواب المعاملات، وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي: مقاصد خاصة بالعائلة.. بالتصرفات المالية.. بالمعاملات المنعقدة على الأبدان كالعمل والعمال.. بالقضاء والشهادة.. بالتبرعات.. بالعقوبات [٣].

- الفرع الثالث: التأصيل الشرعي لحفظ العقل:

مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيثما تحققت المصلحة مصلحة، فيجب العمل على جلبها، ورعايتها، وحيثما تحققت المفسدة مفسدة، فيجب العمل على دفعها وسد أبوابها، وإن لم يكن في ذلك نص خاص. فحسبنا النصوص العامة الواردة في الحث على الصلاح والإصلاح والنفع والخير، وحسبنا

(١) علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري: زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين ت (١٣٩٤).

(٢) فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»: الدكتور محمد يسري إبراهيم، ١/ ٢٦٧.

(٣) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»: الدكتور محمد يسري إبراهيم، ١/ ٤٩٩.

النصوص العامة في ذلك الفساد والإفساد والمفسدين في النهي عن الشر والضرر. وحسبنا الإجماع المنعقد على أن المقصد الأعم للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل.

وهذا هو باب المصالح المرسلة، الذي تضاربت فيه الأقوال الأصولية، ولكن التطبيق الفقهي أخذ به في جميع المذاهب المتبعة، كما أن الأصوليين المعاصرين أجمعوا على تأييد حجية المصالح المرسلة وعلى تأكيد أهميتها للفقه [١].

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف ربَّاني مقطوع به [٢]، وعلم الأنبياء والمرسلين، وسلوك الصالحين والدعاة والمجددين، وهو سبب خيرية الأمة الإسلامية، وطريق نهضتها وتقدمها، وسبيل صلاح الإنسانية، واستقرار النظام الحياتي واستمراره، وقد دعي إليه ورغب فيه، واستنكر تركه والتهاون فيه، وسوء استخدامه واستعماله؛ فقد دعي إليه من نصوص وأدلة وقواعد وأقوال لا تحصى لكثرتها وتنوعها، ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} سورة العمران الآية ١١٠

ب- قال تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} سورة الحج الآية ٤١ - قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» [٣] وتلك الشعيرة الربانية الإسلامية المباركة لم يؤم بها على سبيل القطع واليقين إلا لما لها من المقاصد والمصالح القطعية الضرورية في الدنيا والآخرة.

ومن تلك المقاصد:

١- حفظ المقاصد الضرورية الكلية اللازمة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والعرض والمال،

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني: الدار العالمية للكتاب الإسلامي: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م ٣٤٧.

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م. ١٨٨.

(٣) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ -، ٨ كِتَابُ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ، تَفَاضُلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ / ١١١ (٥٠٠٨).

والمقاصد الحاجيه: التي تقرب من الضرورية اللازمة، والمقاصد التحسينية: التي يتم بموجبها كمال الحياة وتمام حسنها في المعاش والمعاد. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحقق ويقوي كل تلك المقاصد بالعمل على إيجادها وإحيائها وتثبيتها في الحياة، النفوس وبالعمل على إلغاء ما يناقضها ويضادها ويعارضه.

٢- تحقيق الصلاح والإصلاح في الأرض، وإبعاد الفساد والرذائل والفواحش، وتطهير المجتمع من الأمراض والأدواء الظاهرة والباطنة، وتمكين الأمة، قادة وشعوبا من اختيار أفضل المسالك، وأحسن السبل والقوم الخيارات السياسية والتنموية والتربوية؛ وذلك بإجراء النصح والتوجيه والإرشاد والتقويم بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن. قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ] سورة النحل الآية ١٢٥ضمان استمرار أداء شعيرة الأمرة بالمعروف والنهي عن المنكر، وضمان أدائها بكمال وتمام، بأدب وتواضع، وبأساليب تعود على الشعيرة والأمة ودعائها وشعوبها بالخير والصلاح والسعادة؛ فالاعتقاد بأن هذه الشعيرة تكليف رباني وعمل شرعي يحصل به الثواب والأجر، يجعل القائم عليها مطمئنًا لحكم الله، منتظرًا جزاءه، صابرًا محتسبًا عن الأذى، مستمرًا في مهامه، وحريصًا على التبليغ والنصح والتوجيه مهما ظهرت أمامه المصاعب والمحن، ومهما كثرت حياله الانتقادات والمزاعم والشتائم بسبب أمره ونهيه معروفًا ومنكرً

والجدير بالذكر: أن خير ضامن لتحقيق مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو اعتماد الوسطية الإسلامية من خلال توخي الأساليب والآداب المقررة في القيام بهذه الشعيرة.

ومن تلك الآداب والأساليب [١]، اتباع الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة والمناظرة بالتي هي أحسن، وإرادة النصح والخير، وعدم الغلظة والتشديد في النصح والتوجيه، وعدم إشعار المدعو أو المنصوح بتفوق الناصح وتميزه

المطلب الثاني
أثر حفظ العقل في الاستقرار ويتكون من ثلاثة فروع

- الفرع الأول: اثره في حفظ الاستقرار النفسي : المصلحة كالمنفعة وزنًا ومعنى، وهي ضد المفسدة والمضرة، ويُعبَّر عنها بالخير والشر، بالنفع والضرر، بالحسنات والسيئات [٢].

يقول عز الدين بن عبد السلام: المصالح هي اللذات وأسبابها، والمفاسد: الآلام وأسبابها أو الأضرار

(١) (١) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ١/ ٣٧٤.

(٢) (٢) ينظر: سراج الملوك: أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (ت: ٥٢٠هـ): من أوائل المطبوعات العربية – مصر: ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م ١/ ٤٨.

وأسبابها؛ فتكون المصلحة متمثلة في جلب المنفعة وما يوصل إليها، وتكون المفسدة متمثلة في درء الآلام والأضرار وما يوصل إليها [١]يتبين مما ذكرنا أن المصالح الشرعية هي مقاصد الشارع ومراده، أي أن الشارع قد قصد تلك المصالح وأراد تحصيلها بالنسبة للمكلف من خلال القيام بالأحكام الشرعية؛ فالقيام بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح عبادة الله وجلب مرضاته والفوز بجناته وإراحة وطمأنة نفس المكلف.

وهذه المصالح التي قصدها الشارع تعود على المكلف وتؤول إليه، وليس تؤول إلى الله؛ لأننا إذا قلنا بذلك وقعنا في وصف الخالق بالسعي إلى الأغراض التي هي من صفات النقص والسعي إلى الكمال؛ فهو سبحانه المتصف بجميع صفت الكمال. وعليه فإن المقاصد هي نفسها المصالح الشرعية.

أما المصالح غير الشرعية فالمقاصد تاباها وتعارضها والأدلة الشرعية تمنعها وتبعدها وتدفعها.

قال تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} سورة المائدة الاية ٩٠فقد منع الخمر والميسر لكونها يؤديان إلى العداوة والبغضاء والخصومات والتنازع [٢] كما أن السنة نصت تنصيصًا مصرحًا به القياس: هو إلحاق نازلة حُكم عليها، بنازلة لها حُكمها؛ لاشتراكهما في علة الحُكم.

ومثال ذلك: تحريم نبيذ الشعير قياسًا على الخمر؛ لاشتراكهما في علة الإسكار، وكل ما فيه مضره ومفسدة للعقل، التي بدورها هذه المضار تفقد العقل وظائفه الاساسية، من التفكر الذي يول الى العبادة التي ترضي الله وتحسن الخلافة في الارض، لان من مفسدات العقل الخمر، وهناك امور كثيره تشترك معها في تدمير العقل من نبيذ ومخدرات بأنواعها وكل ما كانت له عله تشابه ما ذكرنا دون الظر للمسميات لان الشريعة تنظر الى العلل لا الى المسميات المقصد من كل هذا هو حفظ العقل على تقرير بعض المقاصد الشرعية المعتبرة الأصلية والقطية، من ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر وضرار» [٣].

- الفرع الثاني: الاستقرار الاسري.

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتا زاني الشافعي (ت: ٧٩٣ هـ) تح: الناشر دار المعارف النعمانية: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ ١٨٢/٢.

(٢) ينظر: روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ): أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية: ط١ ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م ١/١٩٥.

(٣) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ): محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،١/ ٧٨٤(٢٣٤٠) .

عندما ذكر الفقهاء إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} سورة المائدة الاية ٩٠قال تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} سورة الانفال الاية ٢٤ فقد منع الخمر والميسر لكونها يؤديان إلى العداوة والبغضاء والخصومات والتنازع، وان هذه المفسدات من المشروبات والالعاب التي تدمر العقل ،الذي هو الجوهرة التي تبث شعاع الخير الى الفرد والاسرة ومن خلالها يبنى المجتمع.

- الفرع الثالث: الاستقرار المجتمعي:

وقد قال الله تعالى في الخمر والميسر {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} سورة البقرة لأية :٢١٩

أن الشارع حين يأمر بمصلحة وفيها قدر من المفسدة، فإنه لا يقصد ذلك القدر من المفسدة، وحين ينهي عن مفسدة وفيها نوع من المصلحة، فإنه لا يقصد بالنهي تلك المصلحة:

«فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعًا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه.

وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعيا. ولأجله وقع النهي. فإن تبعها مصلحة أو لذة، فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل.

فالحاصل في ذلك: أن المصالح المعتبرة شرعًا[(١)]، هي خالصة، غير مشوبة بشيء من المفاسد، لا قليلا ولا كثيرًا

ولما كانت المصالح والفاسد -في واقع الحياة- على هذا القدر الكثيف من التشابك والاختلاط والتعارض، كان لا بد من التشريع، وكان لا بد من أن يذعن الناس لهذا التشريع، ويدخلوا تحت سلطانه.

(١) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشرَّعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة: دار الفكر - سوريَّة - دمشق: ط ٤ المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) ١٠/ ٧٩٣٤

وهذه هي أم المصالح، أو هي المصلحة «الكلية»، وعنها تصدر، وبها تضمن جميع المصالح. وهو ما يتمثل في وضح مثال على هذا. فقد صرحت الآية أن في الخمر والميسر مفاسد ومصالح. ولكن جانب المفسدة كثير، والمفسدة عامة. بينما منافع الخمر والميسر قليلة، وفردية. فرجع الشارع جانب المصلحة الكثيرة والعامة، بدفع مفاسد الخمر والميسر وتحريمهما. وأهمل جانب المنافع القليلة الخاصة. ولكن هذه المنافع الملغاة في هذه الحالة، وليست ملغاة مطلقًا. فإذا افترضنا أن منافع الخمر والميسر، هي: الربح المالي، وهي متعة الانتشاء بالسكر، أو بالفوز في القمار فإن هذه المنافع، لا توازي وتقارن بحفظ العقل البشري الي من خلاله يحفظ المجتمع ويعم السلام.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي منَّ علينا بالإسلام وفضلنا ببعثة خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام وعلى آله نعم الإل وأصحابه خير الأصحاب ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحساب.

أما بعد: -

ففي ختام بحثي أود أن أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها وأهمها:

١- عظم هذه الشريعة السمحاء التي ان طبق الافراد مقاصد احكامها حتما يصلون الى السعادة الحقيقية لا كما يصور لهم الاعداء ان سعادتهم بما يتعاطونه من مسكرات لتدمير عقولهم

٢- ان العقل نعمة عظيمة من الله سبحانه علينا الحفاظ عليها.

٣- عند تعارض الضرر الاعم مع الاخص ندفع الاعم بالأخص.

٤- عند تعارض المصلحة الفردية مع المصلحة العامة نقدم مصلحة المجتمع على الفرد.

٥- السعادة الحقيقية هي اتباع الشرع الحكيم.

واخر دعوانا، ان الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط١، ١٤٢٢ .

- روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب

بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ): أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية: ط١ سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ): محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة: دار الفكر – سوريَّة – دمشق: ط٤ المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) .

– سراج الملوك: أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (ت: ٥٢٠هـ): من أوائل المطبوعات العربية – مصر: ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م.

– شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتا زاني الشافعي (ت: ٧٩٣ هـ) تح: الناشر دار المعارف النعمانية: ١٤٠١ هـ – ١٩٨١.

– علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. ١٨٨. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية،

– فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»: الدكتور محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ مر/ ٤٩٧/١.

– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني: الدار العالمية للكتاب الإسلامي: ط٢ – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

Sources and references

The Holy Quran.

-Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days = Sahih Al-Bukhari Author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi Edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. Publisher: Dar Touq Al-Najat (Illustrated by Al-Sultaniya with the addition of the numbering by Muhammad Fouad Abdel Baqi, 1422, 1st edition.(

-Masterpieces of interpretation (the comprehensive interpretation of Imam Ibn Rajab al-Hanbali: Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (d. 795 AH): Abu Moaz Tariq bin Awadallah bin Muhammad: Dar al-Asimah - Kingdom of Arabia Saudi Arabia: Sunan Ibn Majah, 1st edition: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (deceased: 273 AH): Muhammad Fuad Abdul Baqi: Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi Islamic jurisprudence and its evidence, comprehensive legal evidence, sectarian opinions, and the most important Jurisprudential theories, verification of the Prophetic hadiths and their graduation: A. Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles at the University of Damascus - Faculty of Sharia: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus: 4th edition, revised for what preceded it (it is the twelfth edition of the previous editions). Photographer.(

-Siraj al-Muluk: Abu Bakr Muhammad bin Muhammad Ibn al-Walid al-Fihri al-Tartushi al-Maliki (d. 520 AH): one of the first Arabic publications - Egypt: 1289 AH, 1872 AD.

-Explanation of the Objectives in the Science of Theology: Saad al-Din Masoud bin Omar bin Abdullah al-Tafta Zani al-Shafi'i (d. 793 AH), published by: Publisher Dar al-Ma'arif al-Nu'maniyah: 1401 AH - 1981.

-The Science of the Objectives of Sharia: Nour al-Din bin Mukhtar al-Khademi, Obeikan Library, first edition, 1421 AH - 2001 AD. 188. Al-Mujtaba from Al-Sunan = Al-Sunan Al-Sughra by Al-Nasa'i: Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, Al-Nasa'i (deceased: 303 AH), published by: Abd al-Fattah Abu Ghudda, Islamic Publications Office - Aleppo, Islamic Publications Office - Aleppo, second edition,

-The Jurisprudence of Calamities for Muslim Minorities "In Root and Application": Dr. Muhammad Yusri Ibrahim, Dar Al-Yusr, Cairo - Arab Republic of Egypt: The First, 1434 AH - 2013 AD 1/497.

- The Theory of Objectives according to Imam Al-Shatibi: Ahmed Al-Raysuni: International House of Islamic Books: 2nd edition - 1412 AH - 1992 AD.